Copyright © King Saud University

برحمتك يا ارحم الراحمين **فصل في الصوم** اى وجوبه و
كيفيته بعد بيان عدده ونيته الاصل في وجوبه قوله تعالى
في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم يعني الانبياء عليهم الصلاة والسلام والامم من لدن آدم صلوات
الله على نبينا وعليه وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب
على النفس قيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان
ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه
الى الربيع وازدادوا عليه عشرين للتحويلة وقيل زادوا ذلك لموتان (موت في المواشي)
اصابهم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر حضر رمضان مكلفا
فليصمه امر وهو للوجوب وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا
لرؤيته في رؤية هلال رمضان وافطروا الرؤيته عند رؤية هلال
يعقبه فان غم على بناء المجهول اى لم ينكشف عليكم الهلال
هلال رمضان فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ملتبسا بهذا العدد
ثم صوموا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ذكره في تفسيره غير مرة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوا خمسكم صلوا لكم الخمس لاوقاتها وصوموا شهركم يريد رمضان
وحجوا البيت الحرام والمحيم بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
بأداء الزكوة انفسكم بالرفع فاعل طيبة تدخلوا جنة ربكم بلا حساب
ولا عذاب وروي ان رجلا جاء الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
فقال ابصرت على صيغة المتكلم الهلال هلال رمضان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتشهد استفهام ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
قال الرجل نعم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال رضي الله تعالى عنه قم يا بلال فاذن

فی الناس

١٣٠

في الناس فليصوموا غدا دل الحديث على ان خبر واحد عدل كاف
في هلال الرمضان الصوم اذا كان بالسماء علة فيقبل ولو كان قنا
او انثى او محدودا في قذف تاب وبلا دعوى ولفظ اشهد وشرط للفطر
نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
لا الصيام اليوم الذي يشك فيه انه مفعول يشك المبني للفاعل
من رمضان الا تطوعا اى بنية التطوع ولو صام ذلك اليوم بنية التطوع
جاز مطلقا سواء كان صائما الايام التي قبل يوم الشك بان صام شعبان
او ابتداء الصوم فيه في يوم الشك ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن
واجب آخر او ان يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان الغد
من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو غير صائم لا يصير
على هذه النية صائما لانه وقع التردد في اصل النية فلم توجد معتدة بها
ولو قال ان كان الغد من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان فهو
صائم من واجب آخر فان ظهر انه من رمضان اجزأه لان التردد وقع في الجهة
لا في اصل الصوم فيبقى الاصل اصل نية الصوم صحيحا وذلك صحة اصل النية
كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار يوم الشك افضل بكل حال الا اذا وافق
صوما كان يصومه قبل ذلك كما اذا اعتاد صوم الاثنين والخميس فوقع يوم الشك
في احدهما وصورة الشك ان يستوي فيه طرف العلم والجهل ولو رؤي على بناء
المجهول الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو اى الهلال يحكم
لليلة الجائية الآتية لا للتي قبل ذلك اليوم ولا يكون ذلك اليوم
الذي رئي فيه الهلال من شهر رمضان لتقدم الليالي والاهلة
على الايام شرعا في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو اى الهلال لليلة الماضية
ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كان الهلال المذكور من الرؤية بعد الزوال

٦٠